

مرسوم بقانون رقم (٧) لسنة ١٩٨٠
بالموافقة على النظام الأساسي لمكتب التربية العربي
لدول الخليج

رسمنا بالآتي المادة الاولى

ووفق على النظام الأساسي لمكتب التربية العربي لدول الخليج الصادر عن المؤتمر الثاني لوزراء التربية والتعليم لدول الخليج المنعقد بمدينة الرياض بالملكة العربية السعودية المرافق لهذا القانون .

المادة الثانية

على الوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ احكام هذا القانون ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

امير دولة البحرين
عيسى بن سلمان آل خليفة

صدر في قصر الرفاع
بتاريخ : ٢٠ ربيع الاول ١٤٠٠ هـ
الموافق : ٧ فبراير ١٩٨٠ م

مكتب التربية العربي لدول الخليج
الرياض
المملكة العربية السعودية

النظام الأساسي
لمكتب التربية العربي لدول الخليج

صدر بموجب القرار رقم (١) من قرارات المؤتمر الثاني
لوزراء التربية والتعليم

بسم الله الرحمن الرحيم
النظام الأساسي لمكتب التربية العربي لدول الخليج

مقدمة

لما كانت الدول المشاركة في هذا المكتب تكون فيما بينها اقليماً واحداً في لغته وسكانه ومعتقده الإسلامي ، متقارباً في جغرافيتها وبيئتها ، وموارده الاقتصادية وامجاده التاريخية وظروفه الاجتماعية والثقافية وعاداته وسلوكيه .

لذلك فان من مصلحتها جميعاً - في حاضرها ومستقبلها - توحيد اهداف التعليم والاسس العامة للمناهج ، والتنسيق والتكامل في عمليات تنمية التعليم وتطويره اذ هو يبني اجيال المستقبل وذلك عن طريق ابراز شخصية المنطقة الإسلامية العربية وتوفير متطلباتها الحضارية وحاجاتها الروحية والمادية لتعليم وحدة شعبها وقيام التعليم فيها على اساس علمي واضح المعالم والاهداف ، وحماية مستقبل أجيالها من الانحراف والتأكيد على الشخصية الإسلامية واعتبارها النبع الذي تستقي منه ركائز كياننا المتميز بحضارته الرفيعة وانسانيته المثلث . ولتحقيق هذه الاهداف اقيم هذا المكتب ويعمل وفق النظام الأساسي المرفق .

الفصل الأول

المادة الأولى : المصطلحات :

يقصد بالمصطلحات الواردة في هذا النظام المعاني المحددة ازاء كل منها فيما يلي ما لم تدل قرينة على خلاف ذلك .

النظام : النظام الأساسي لمكتب التربية العربي لدول الخليج .

المكتب : مكتب التربية العربي لدول الخليج .

الدول الاعضاء : هي :

١ - الامارات العربية المتحدة .

٢ - دولة البحرين .

٣ - الجمهورية العراقية .

٤ - سلطنة عمان .

٥ - دولة قطر .

٦ - دولة الكويت .

٧ - المملكة العربية السعودية .

المؤتمر : المؤتمر العام لوزراء التربية والتعليم في الدول الاعضاء .

المجلس : المجلس التنفيذي لمكتب التربية العربي لدول الخليج .

الجهاز : الادارة العامة لمكتب التربية العربي لدول الخليج .

المادة الثانية : مهام المكتب :

لكي يحقق المكتب الاهداف المتوخة من انشائه يضطلع بالمهام التالية :

١ - اتخاذ الاجراءات الكفيلة بتنفيذ قرارات مؤتمر وزراء التربية والتعليم في الدول الاعضاء ومتابعتها والعمل على تنسيق واستكمال عمليات تنمية التعليم وتطويره ، واظهار شخصية المنطقة العربية الاسلامية وتدعم وحدة شعبها ووضع التعليم والتربية على اسس علمية واضحة المعالم والاهداف

٢ - انشاء المؤسسات والمراكز التربوية المشتركة بين الدول الاعضاء .

٣ - العمل على تشجيع وتنشيط التعاون الثقافي والاتصالات وتبادل الخبراء وذلك عن طريق ما يلي :

(أ) التعاون مع الاجهزة والمراكز التربوية والثقافية التي تقام في الدول الاعضاء .

(ب) تنظيم تبادل الزيارات بين المختصين في التربية ، واقامة الندوات واللقاءات التربوية والعلمية

والثقافية وكذلك المعسكرات والرحلات المشتركة بين الدول الاعضاء .

(ج) تنظيم تبادل المنح الدراسية لبناء الدول الاعضاء .

(د) تنظيم الاتصالات مع المؤسسات التربوية العربية والدولية وتمثيل المكتب في مؤتمراتها .

(هـ) توثيق الصلة مع المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم ، والتمثيل المتبادل معها في الاجتماعات والمؤتمرات بصفة مراقب .

٤ - العمل على تحقيق التنسيق والتكامل في ميدان التعليم الجامعي والعالي ومراكز البحث بين الدول الاعضاء وذلك بتسهيل تبادل الخبرات والتجارب ، وتوحيد الدرجات العلمية ومعادلتها .

٥ - العناية بالثقافة العربية الاسلامية وشئون الفكر العربي الاسلامي المعاصر والعمل على ابرازهما ، وكذلك نشر اللغة العربية ويسير تعلمها في البلاد الاجنبية وبصفة خاصة في البلاد الاسلامية واقتراح الوسائل الكفيلة بتحقيق ذلك على المؤتمر .

٦ - يتولى المكتب الدعوة لاجتماع وزراء التربية والتعليم في ادوار انعقاده العادية وغير العادية ، كما يتولى الدعوة لعقد المؤتمرات والندوات على مختلف مستوياتها .

الفصل الثاني

تشكيل المكتب

المادة الثالثة : هيكل المكتب :

يتتألف مكتب التربية العربي لدول الخليج من :

(أ) المجلس التنفيذي .

(ب) الادارة العامة .

(ج) ما يضم الى المكتب او ينشأ به من مراكز واجهزة اخرى .

المادة الرابعة : تكوين المجلس التنفيذي :

يتكون المجلس من :

(أ) عضو من دولة بمستوى وكيل وزارة تسميه الدولة من نوى الخبرة والكفاءة في الامور التربوية

(ب) في حالة خلو مقعد احد اعضاء المجلس التنفيذي تعين الدولة التي يمثلها العضو من يحل محله .

المادة الخامسة : الاعضاء يمثلون المؤتمر :

مع ان اعضاء المجلس التنفيذي يمثلون حكوماتهم الا انهم يمارسون السلطة الممنوحة لهم من المؤتمر نيابة عن المؤتمر كله .

المادة السادسة : مقر المجلس

يتخذ المجلس مكتب التربية العربي لدول الخليج في الرياض مقرًا له ويجوز ان يعقد اجتماعاته في اي مكان في الدول الاعضاء .

المادة السابعة : مواعيد الاجتماعات :

(أ) يجتمع المجلس اجتماعين سنويين في دورى انعقاد عاديين في شهرى ابريل ونوفمبر .

(ب) يمكن ان يجتمع المجلس في دورات غير عادية بقرار منه او بناء على طلب موجه لرئيس المجلس من نصف الاعضاء او بدعوة من المدير العام .

المادة الثامنة : اختصاصات المجلس :

تشمل اختصاصات المجلس التنفيذي :

١ - اعداد مشروع جدول اعمال المؤتمر .

٢ - اعداد مشروع الميزانية اللازمة للبرامج وانواع النشاط المختلفة والجهاز .

٣ - متابعة تنفيذ البرامج ومراقبة اوجه الصرف في الميزانية .

٤ - القيام بما يكلفه به المؤتمر من اعمال وبما نص عليه هذا النظام .

٥ - اقتراح ترشيح المدير العام من الدول الاعضاء لمدة اربع سنوات وفق الشروط التي يقرها المؤتمر .

المادة التاسعة : اعداد جدول الاعمال :

(أ) يعد المدير العام مشروع جدول الاعمال وذلك قبل الاجتماع بمدة كافية على ان يصل الاعضاء قبل شهر من موعد الاجتماع .

(ب) يشمل مشروع جدول الاعمال ما يأتي :

١ - الموضوعات التي يحييها مؤتمر الوزراء الى المجلس .

٢ - تقرير المدير العام عن اعمال المكتب منذ اجتماع المجلس الاخير .

٣ - المواد التي قرر المجلس ادراجها .

٤ - المواد التي تقترحها اية دولة .

٥ - المواد المتعلقة بالميزانية والحسابات .

٦ - المواد التي يقترحها المدير العام .

(ج) في الدورات غير العادية للمجلس يحدد طالبو الاجتماع مواضيع البحث ويحد دون الوقت

الذى يرغبون عقد الدورة فيه وعلى المدير العام ابلاغ الدعوات الى اصحابها خلال خمسة عشر يوما من وصول الطلب لعقد الدورة غير العادلة .
(د) يصادق المجلس في بداية كل اجتماع على مشروع جدول اعماله وله ان يعدل له او يضيف اليه مواد جديدة

المادة العاشرة : الاعضاء والتواب :

(أ) لرئيس المؤتمر والمدير العام حق حضور اجتماعات المجلس التنفيذي دون ان يشتركا في التصويت .

(ب) لأعضاء المجلس ان يستعينوا في الجلسات بمستشارين وخبراء .

(ج) لعضو المجلس التنفيذي بعد استشارة حكومته ان يعين كتابيا نائبا او نوابا له يمكن ان يحلوا محله بترتيب تعينهم في أية جلسة من جلسات المجلس وفي هذه الحالة يجب ان يخطر رئيس المجلس باسم مؤهلات نائبه فاما لم يعرض الرئيس فان النائب يحل محل العضو الاصلى في حالة غيابه .

المادة الحادية عشرة : رئاسة المجلس :

(أ) ينتخب المجلس التنفيذي من بين اعضائه رئيسا ونائبا للرئيس عند افتتاح الدورة العادلة للمجلس التي تعقب الدورة العادلة للمؤتمر العام .

(ب) مدة رئاسة المجلس التنفيذي ونيابة الرئاسة سنة تبدأ من ختام دورة المؤتمر التي عين فيها اعضاء المجلس الى نهاية الدورة العادلة التالية للمؤتمر وتتشمل الرئاسة والنيابة والدورات العادلة وغير العادلة .

(ج) تدور الرئاسة ونيابة الرئاسة بين اعضاء المجلس .

(د) اذا لم يستطع الرئيس او نائبه حضور دورة المجلس ينتخب المجلس من بين اعضائه رئيسا لهذه الدورة ، ولا يخل ذلك بقاعدة تداول الرئاسة والنيابة بين الاعضاء .

(هـ) تتلخص صلاحيات الرئيس فيما يلي :

١ - اعلان افتتاح الجلسات واحتتمامها ووقفها ورفعها .

٢ - ادارة اعمال المجلس ومناقশاته ومراعاة تطبيق احكام النظام .

٣ - اعطاء حق الكلام للاعضاء وعرض موضوعات البحث للتصويت واعلان اقفال باب المناقشة اذا وافق المجلس على ذلك .

٤ - البت في نقاط النظام واعلان القرارات .

٥ - تلقى طلب عقد الاجتماعات غير العادلة .

٦ - للرئيس ونائبه حق المشاركة في المناقشة والتصويت .

٧ - يتمتع نائب الرئيس بصلاحيات الرئيس عند غيابه ، وبما يعهد اليه من اختصاصات .

المادة الثانية عشرة : الاجتماعات :

(أ) لا تكون اجتماعات المجلس صحيحة الا اذا توافر للجتماع النصاب القانوني من الاعضاء وهو الاغلبية المطلقة من مندوبي الدول الاعضاء .

(ب) لا يحق التصويت الا لاعضاء المجلس او نوابهم .

(ج) يدعى الرئيس المتكلمين بترتيب طلفهم للكلام وله ان يحدد المدة التي يسمح بها لكل متكلم .

(د) توقف المناقشة في اي موضوع او قرار او تعديل حتى يتم توزيع النص على الاعضاء

الحاضرين اذا طلب ذلك احد الاعضاء .

(هـ) يجوز بموافقة المجلس تقسيم الاقتراح الى فقرات والتصويت على كل فقرة مستقلة .

(و) اذا قدم تعديل على الاقتراح فيصوت المجلس على التعديل أولاً .

(ز) لأى عضو ان يقترح ايقاف الجلسة او تأجيلها او تأجيل بحث الموضوع المعروض فإذا ثنى على الاقتراح يجرى عليه التصويت فوراً .

(ح) للعضو ان يقدم اقتراحاً خاصاً بنقطة نظام خلال مناقشة اي موضوع ويبت الرئيس به فوراً

(ط) تكون للاقتراحات الآتية وفق ترتيبها الاسبانية على غيرها وهي :

١ - تأجيل المناقشة حول الموضوع المعروض .

٢ - اقفال باب المناقشة حول الموضوع المعروض .

٣ - تأجيل الاجتماع .

٤ - وقف الاجتماع .

(ي) لا يجوز اعادة النظر في اقتراح اقر او رفض في نفس الدورة للمجلس الا بالاغلبية المطلقة .

المادة الثالثة عشرة : التصويت :

(أ) لكل عضو في المجلس صوت واحد .

(ب) يتخذ المجلس قراراته بالاغلبية المطلقة من الاعضاء الحاضرين المصوتيين .

(ج) يتم التصويت عادة برفع اليدى .

(د) لا يعرض للتصويت قرار او اقتراح ما لم يكن قد ثنى عليه الا ما استثنى بالنص .

(هـ) اذا كانت هناك اجراءات عاجلة وهامة بصورة استثنائية يجوز لرئيس المجلس بنفسه او بتفويض منه للمدير العام استشارة الاعضاء بالراسلة وتتخذ القرارات المقترحة بالراسلة اذا ووفق عليها بالاجماع .

المادة الرابعة عشرة : تشكيل الادارة العامة للمكتب :

تتألف الادارة العامة للمكتب من المدير العام ونائبه والادارات المختصة .

١ - المدير العام وهو رئيس الادارة العامة للمكتب وهو وحده المسئول امام المؤتمر والمجلس التنفيذي عن جميع اعمال المكتب من حيث الادارة والاشراف ويشمل ذلك وضع المقترفات وعرضها على المجلس التنفيذي ثم المؤتمر العام ، وتنفيذ قراراتهما ويختص بـ :

(أ) المشاركة في جميع اجتماعات المؤتمر العام والمجلس التنفيذي دون ان يكون له الحق في التصويت .

(ب) يعرض مشروع برنامج عمل المكتب مصحوباً بتقديرات الميزانية الالزمة على المجلس التنفيذي .

(ج) يعد تقارير دورية عن اعمال المكتب وبلغها لاعضاء المجلس التنفيذي لمناقشتها .

(د) يأمر بالصرف واتخاذ الاجراءات المالية الاخرى في حدود الميزانية المعتمدة وفق اللوائح .

(هـ) تمثيل المكتب لدى الدول الاعضاء والمنظمات التربوية العربية والاجنبية .

(و) يرأس اللجنة المكونة من الادارات المتخصصة لتقديم ما تقرره هذه الادارات من اعمال واقتراحات ونفقات حسب الميزانية المعتمدة .

٢ - نائب المدير العام : ويختص بما يلي :

- (أ) مساعدة المدير العام في المهام الموكولة اليه .
- (ب) ينوب عن المدير العام في اثناء غيابه .
- (ج) اية مهام اخرى يرى المدير العام تفویضها اليه بموجب نصوص هذا النظام .

٣ - الادارات المتخصصة وهي :

- ادارة البرامج التربوية والعلوم .
- ادارة البرامج الثقافية والوثائق والاعلام .
- ادارة الشئون المالية والادارية .
- أية ادارة اخرى يرى المؤتمر اضافتها .

(أ) ادارة البرامج التربوية والعلوم وتحتني :

١ - العمل على توحيد اهداف ونظم التعليم والاسس العامة للمناهج والوسائل التعليمية والكتب المدرسية ورفع المستوى التربوي في دول المنطقة .

٢ - العمل على تبادل الخبرات والمعلومات في مختلف مجالات التربية والتعليم مع التركيز على اعداد وتوفير المعلمين والمكتبات المدرسية والاختبارات والتقويم والتخطيط التربوي .

٣ - تشجيع تبادل الزيارات بين المختصين في التربية وتنظيم حضور الندوات الثقافية والتربية الاقليمية وتنظيم المنح الدراسية بين الدول الاعضاء .

٤ - تنظيم البرامج والمشروعات المشتركة مثل : محور الاممية وتعليم الكبار ، التعليم الفني والمهني ، تعليم المعوقين والتربية الخاصة . اساليب التقويم التربوي وتدريب المعلمين اثناء الخدمة .

٥ - الاسهام في تحقيق تنسيق المساعدات الخارجية للدول الشقيقة والصديقة .

٦ - تنسيق جهود الدول الاعضاء في المجال العلمي .

٧ - المساعدة في تبادل الخبرات من خلال المؤتمرات والندوات ونشر المعلومات العلمية والخبرات التقنية ، ونتائج اعمال البحوث التطبيقية .

٨ - تدعيم البحث العلمي والتكنولوجيا التطبيقية في الدول المشتركة .

٩ - التعاون مع الهيئات الاجنبية في البلاد العربية والمنظمات الدولية التي تختص بشئون التربية والتعليم والشئون العلمية والتقنية عن طريق الندوات والمؤتمرات وتبادل المعلومات والخبرات لتحقيق اقصى ما يمكن من التقدم التربوي والعلمي بصورة عامة وفيما يتعلق بالموارد الطبيعية المتوفرة في المنطقة بصورة خاصة .

(ب) ادارة البرامج الثقافية والوثائق والاعلام وتحتني بـ :

١ - الاهتمام بكافة انواع الفكر الثقافي في الدول المشتركة وبخاصة ما يختص بالثقافة الاسلامية و بتاريخ الثقافة والعلوم والفنون والآداب عند العرب وبالثقافة والحضارة العربية الاسلامية .

٢ - النهوض باللغة العربية وذلك بتسهيل قواعدها وتيسير طباعتها ، واسلوب تدريسها والعمل على نشرها في الخارج عن طريق اقامة المدارس والمراکز

- الثقافية وتشجيع حركة التعرّف ووضع المصطلحات والعمل على توحيدتها في المنطقة. ومع البلاد العربية الأخرى والاهتمام بالجامع العلمية واللغوية .
- ٣ - العمل على تبادل الخبرات والمعلومات ونشرات البحث بين الدول المشتركة وتقديم المساعدات الفنية والثقافية وعقد المؤتمرات والندوات والتعاون مع المنظمات والهيئات الدولية لتحقيق هذه الأغراض .
 - ٤ - العمل على تقوية وتدعم التعاون الثقافي في وسائل الاعلام واقامة المهرجانات والزيارات الثقافية .
 - ٥ - تقديم العون ل توفير المعلمين والكتب والاجهزة والمنحة للدول المشتركة .
 - ٦ - تدعيم العلاقات مع المعاهد الأجنبية التي تتناول الدراسات العربية والاسلامية والعمل على تنمية العلاقات المتبادلة بين الدول والمجتمعات الاسلامية ومع الهيئات والمنظمات والمؤتمرات الثقافية والفنية .
 - ٧ - التعاون مع المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم ومنظمة اليونسكو والسعى من اجل النهوض بمختلف انواع المعرفة الانسانية من خلال متابعة آخر التطورات الدولية والعمل على تقديم البحث واقتباس الدراسات الناجحة للانفاع منها في التطور الثقافي والاجتماعي والاقتصادي .
 - ٨ - تجميع الوثائق الخاصة بالمنطقة (كتب ، مطبوعات ، دوريات ، نشرات ... الخ) . ومعالجتها ببليوجرافيا وتسهيل الاطلاع عليها وتبادلها وتزويد الدول المشتركة بما تطلب منه .
 - ٩ - خدمة حاجات البحث للادارات المتخصصة والقيام بالبحوث البليوجرافية المتعلقة بها .
 - ١٠ - تزويد الجهات التربوية والثقافية والعلمية في الدول الاعضاء بالصحف والكتيبات والنشرات الخاصة بالمكتب كالنشرات الاحصائية والاعلامية والبليوجرافية .
 - ١١ - اصدار مجلات تربوية وثقافية وعلمية بالتعاون مع الادارات والاجهزة الأخرى .
 - ١٢ - توسيع الاصدار الفني للمطبوعات وتصوير المستندات ، وحفظ الوثائق .
 - ١٣ - توفير الخدمات المكتبية لمكتب التربية العربي لدول الخليج والقيام بأعمال الشؤون العامة التي لا تدخل في اختصاصات الادارات الأخرى او التي يعهد اليها به المدير العام .

(ج) ادارة الشؤون المالية والادارية وتحتوى :

- ١ - القيام بجميع العمليات المالية التي تستلزمها احتياجات العمل بالمكتب .
- ٢ - امانة الصندوق بشكل عام وجميع ما يتعلق بالمستندات والوصولات وسجلاتها وفق النظم المالية .
- ٣ - تنفيذ جميع الخدمات التي يحتاج إليها موظفو المكتب وادارته مثل : الاجازات ، التنقلات الداخلية والخارجية ، تأمين وسائل العمل من مكاتب واثاث وادوات تجهيز وطبع وغيرها وانجاز المعاملات والراسلات .
- ٤ - تنظيم السجلات والملفات وبطاقات الموظفين والمستخدمين .

- ٥ - اعداد مشروع الميزانية العامة للمكتب وتنفيذ قرارات المؤتمر العام والمجلس التنفيذي فيما يختص بإجراءات السجلات والمراجعة واقفال القيودات واعداد الحساب الختامي والارتباطات المالية الأخرى .

الفصل الثالث

المادة الخامسة عشرة : تعين الموظفين :

- ١ - يتم تعين الموظفين وترقياتهم وشروط خدمتهم وتائيتهم طبقاً للائحة الموظفين الخاصة بالمكتب
- ٢ - يعين المجلس التنفيذي نائب المدير العام للمكتب ورؤساء الادارات المتخصصة بناء على ترشيح من المدير العام ويجوز استبدالهم بموافقة المجلس .
- ٣ - للمدير العام تعين باقي الموظفين والاستغناء عنهم بتقديره وفق لائحة الموظفين وله توقيع العقوبات عليهم .
- ٤ - يفضل تعين موظفي المكتب من ابناء الدول الاعضاء
- ٥ - يمنح الموظفون غير السعوديين في المكتب مخصصات تحدد بموافقة المجلس التنفيذي .
- ٦ - للمدير العام تفويض نائبه او رؤساء الادارات المتخصصة في اى من الاختصاصات والصلاحيات الادارية المنطة به .

المادة السادسة عشرة : صفة موظفي المكتب :

تقسم مسؤوليات المدير العام وجميع الموظفين بطابع اقليمي بحسب ، ولا يجوز لهم في اثناء تأديتهم لواجباتهم واعمالهم ان يطلبوا او يتلقوا تعليمات من اية حكومة او سلطة خارجة عن المكتب .

الفصل الرابع

المادة السابعة عشرة : انصبة الدول الاعضاء في الميزانية :

تحتمل الدول الاعضاء ميزانية المكتب ، ويتم تحديد انصبتها فيها على اساس نصيب كل منها في ميزانية جامعة الدول العربية .

المادة الثامنة عشرة : ايداع اموال المكتب وسحبها :

تودع اموال المكتب من انصبة الدول الاعضاء ومن تبرعاتهم باسم مكتب التربية العربي لدول الخليج في احد البنوك في الرياض ويجري السحب منها وتحديد مسؤولية الصرف بموجب لائحة يصدرها المجلس التنفيذي .

المادة التاسعة عشرة : اوامر الصرف والإيداع :

تجرى اوامر الصرف والإيداع بموافقة المدير العام .

الفصل الخامس

أحكام عامة

المادة العشرون : تقارير الدول الاعضاء :

تبعد كل دولة عضو في المكتب تقريراً دورياً عن تطورات النشاط التربوي والثقافي فيها ، ويشتمل هذا التقرير الدوري على التشريعات والاحصاءات والبرامج والمشروعات التي لها ارتباط وعلاقة بهذه الميادين .

المادة الحادية والعشرون : العلاقات مع الهيئات والوكالات الدولية الأخرى المتخصصة :
يحق للمكتب أن يبعث بمندوبين عنه إلى الاجتماعات التي تعقدها المنظمات الأخرى التي تعمل بين
الحكومات والمتخصصة في التربية والثقافة والعلوم للاستفادة من خبرات وتجارب هذه المنظمات في
حقل التربية والتعليم وله أن يدعو خبراء من هذه المنظمات لتقديم المشورة المطلوبة .

المادة الثانية والعشرون : امتيازات أعضاء المؤتمر والمجلس والموظفين :
يتمتع أعضاء المؤتمر العام والمجلس التنفيذي وأعضاء اللجان وموظفو المكتب بالامتيازات
والحسانة الدبلوماسية أثناء قيامهم بعملهم حسب العرف الدولي .

المادة الثالثة والعشرون : تعديل النظام الأساسي :
لا يجوز تعديل نظام المكتب إلا بقرار من المؤتمر يصدر بالأغلبية المطلقة .